



## دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة

هدف الدليل مساعدة الطلبة، الأهالي/الأولياء، المعلمين، الهيئة الإدارية و المدير/مديرة خلق وضع ايجابي للتعليم و المحافظة عليه. لتحقيق الهدف الكامل، يتعرض دليل حقوق و مسؤوليات الطالب الى المواضيع التالية:

- \* حقوق و مسؤوليات الطلبة و الأهالي/الأولياء
- \* التصرف المؤدي للمعاقبة
- \* المسؤوليات الإدارية في تطبيق العقوبات
- \* المسؤوليات الإدارية والقانونية

ننصحكم بقراءة و فهم تفاصيل بنود الدليل.

تتبع عقوبة الطالب شروط قوانين الهيئة الحاكمة كما قوانين الولاية و القوانين الفدرالية. سوف يعاقب الطالب حسب نظام جاي ك للهيئة الحاكمة و القوانين التابعة. بما ان الأفراد التابعين لقانون تعليم المعاقين (اي دي بي اي) يحتاج الى إجراءات وقائية، سوف يعاقب الطلبة المعاقين حسب قوانين الهيئة الحاكمة المتطابقة – جاي ك اي، المعاقبة لي، وتعيين البديل التربوي المؤقت لي، طلبة التعليم الإستثنائي، و جاي ك اي اي، معاقبة، التعليق، الفصل لي 504 طلاب معاقين – حسب تطبيق دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة. قد يخضع الطلبة ايضا الى العقوبات المدنية و/أو الإجرامية.

هذه الشروط التابعة للهيئة الحاكمة و القوانين الإدارية موجودة للمراجعة في مكتب المدير/المديرة و أيضا على

[www.tusd1.org](http://www.tusd1.org)

توجد نسخ في اللغة الإسبانيا أيضا في مكتب المدير/المديرة و على الأنترنت.

### **TUSD Governing Board:**

أعضاء الهيئة الحاكمة

Judy Burns, President; Dr. Mark Stegeman, Clerk; Bruce Burke; Miguel Cuevas; Adelita

**S. Grijalva Superintendent:**

المنظر

Elizabeth Celandia-Fagen, Ed.D.

## لائحة المضمون:

- قسم أ: الهدف
1. ما هو "دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة" و لماذا الحاجة اليه؟ ..... 3
  2. متى يطبق دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة؟ ..... 3
- قسم ب: حقوق و مسؤوليات الطلبة و الأهالي
1. من حق الطلبة أن ..... 4
  2. من مسؤوليات الطلبة أن ..... 4
  3. من حق الأهل/الأولياء أن ..... 5
  4. من مسؤوليات الأهل/ الأولياء أن ..... 5
- قسم ت: معلومات عامة
1. سياسة مقاومة المضايقة المستمرة (سياسة جاي اف سي ل للهيئة الحاكمة) ..... 6
  2. موقف الهيئة الحاكمة من تصرف و نشاطات العصابات ..... 6
  3. قواعد اللبس المدرسية (مطبقة في كل المدارس) (سياسة جاي بي للهيئة الحاكمة) ..... 6
  4. قوانين الباص ..... 7
  5. دوام الطلبة (سياسة جاي بي للهيئة الحاكمة) ..... 7
- قسم ج: أعرف الفعاليات
1. التصرف الواجب نقله الى القوى القانونية المعتمدة ..... 8
  2. التصرف الممكن نقله الى القوى القانونية المعتمدة ..... 8
  3. الإستحقاق القانوني للطلاب ..... 9
  4. التعطيل المؤقت ..... 9
  5. عقد التعطيل ..... 10
  6. الإستئناف ..... 10
  7. الطرد ..... 10
  8. التطبيقات الأساسية للتنازل عن عملية العقوبات الإجبارية ..... 10

---

قسم أ: الهدف

---

1. ما هو "دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة" و لماذا الحاجة اليه؟  
يحتاج الطلبة الى بيئة تعليم سالمة و إجابية. من اجل تقديم و الحفاظ على ذلك البيئة وضع دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة.

\* يحدد حقوق و مسؤوليات الطلبة

\* يصف التصرفات التي تنتهك هذه الحقوق و المسؤوليات

\* يجاهد لتعميم هذه السياسات الذي ستستخدمها المدارس ردا على التصرفات الخاطئة

\* تحافظ على حقوق الطلاب عند تطبيق سياسة العقوبات

بما ان الطلبة يتطورون خلال السنين الدراسية، من الممكن الإستنتاج ان التطور في السن و النضج قد يؤدي ايضا الى مسؤولية اكبر حول التصرف. سوف تأخذ الفروقات في العمر و النضج في الإعتبار عند تقدير العقوبات. لكن الإجراءات الموجزة في دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة تطبق على جميع الطلبة من صف الحضانة حتى صف الثاني عشر.

على كل من موظفي الإدارة في المقاطعة المكلفين في أداء العقوبات للطلبة إتباع إجراءات معاقبة الطلبة المعاقين عند التعامل مع طلبة البرامج الخاصة، وذلك حسب قسم 504 لطلبة المعاقين، و ايضا للطلبة الذين حصلوا على إشارة للتقييم العالق.

2. متى يطبق دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة؟

يطبق الدليل في الحالات التالية.

\* أثناء الدوام الدراسي

\* أثناء النقل في الباص أو أي نوع من المواصلات الموفرة من قبل المقاطعة

\* في أي مكان او زمان حيث يفوض القانون المدير/ المديرية  
أو أي مسؤول او موظف مدرسي

\* أثناء النشاطات المدرسية

\* أثناء الرحلات المدرسية

\* أثناء المشاطات الرياضية

\* خلال الذهاب من و الى المدرسة

\* أثناء نشاطات اخرى معلقة في المدرسة

إضافة، يحق للمدير/المديرة البدء في تطبيق العقوبة عندما يصبح بصرف الطالب خارج المدرسة مؤذ للطلالبة الاخرين او للعملية الدراسية و ذلك بسبب عرقة التصرف في بتصرف مخالف كان قد حصل سابقا، او ان هذا التصرف يشير و تهدد بحصول مخالفات مؤذية مستقبلية في المدرسة.

---

قسم ب: حقوق و مسؤوليات الطلبة و الأهالي

---

تؤمن مقاطعة مدارس توسن ان تعليم الطالب مشروع مشترك ما بين الطالب و الأهل/الأولياء. لدعم هذه المشاركة علينا معرفة حقوق و مسؤولية المشتركين. تعريف هذه الحقوق و المسؤوليات التابعة أدناه محرد قائمة عامة للدليل، و يهدف على ان لا يكون شامل او متكامل. اضطلعوا ايضا على سياسة الهيئة الحاكمة جاي أي – الحقوق و المسؤوليات.

1. من حق الطلبة أن:

\* التعليم في بيئة إيجابية، سالمة، و منظمة - غير منحازة, بدون تمييز و بعيدة عن التعصب، التمييز، و التهديد او الإساءة الكلامية او الجسدية.  
\* السرية

\* الإستجقاء القانوني

\* التوقع على ان قوانين المدرسة تطبق باسلوب متماسك، أمين و معقول.

\* المعاملة كفرد ذو حاجات فريدة في لإستيعاب و الإمكانيات وممارسة الأساليب المشجعة و التي تدعم الحرية الذاتية.  
\* تسلم العقوبة الملانمة دون تمييز.

\* الممارسة في النشاطات الطلبةية

\* الوصول الى السجلات المدرسية الرسمية

\* الوصول الى الفروضات المدرسية عند خدمة عقوبة الإنفصال ، و ذلك يطبق بالرغم عن مدة الفصل. كما يحق للطلاب إرشادات مدرسية تعوض عن فترة الفصل.

\* التوقع وجود بيئة دراسية سالمة و نظيفة

\* ان تكون جال من الإنتقام أو الخوف من الإنتقام

\* إستلام نسخة عن دليل حقوق و مسؤوليات الطالب

\* التعبير عن أفكارهم و نظريتهم لقضايا و مواضيع مختلفة

\* المعاملة المحترمة

\* المطالبة لمترجم/مترجمة في أي مرحلة من عملية الدراسة

\* توفير كامل الفرص التعليمية الموجودة دون التعرض الى تمييز جنسي، توجه جنسي، عقائد دينية، خلفية عرقية القومية، او عجز. ذلك يضم تواجد الخدمات المساعدة و التي تدعم قدرات الطالب/الطالبة (راجع سياسة الهيئة و قوانين الإدارة أي سي "التمييز"، أي سي أي "المضايقة الجنسية"، و جاي اف سي ل "ضد المضايقة (الطالب) للحصول على معلومات إضافية.

يحق للطالب/الطالبة الذي يعتقد انه تعرض الى تمييز أو مضايقة موصوفة بالسياسات/القوانين المطروحة أعلاه ان يقدم شكوى الى المدير/المديرة، المستشار/المستشارة، او الى مكتب مسؤول المطاوعة بي بي او في مقاضعة مدارس توسن الموحدة، و ذلك بالإتصال على الرقم 225-6444.

2. من مسؤوليات الطلبة أن:

- الحضور اليومي حسب روزنامة العام الدراسي، الوصول الى المدرسة على الوقت، جلب المواد المطلوب ،
- \* المشاركة في الصف
- و إكمال الواجبات الدراسية

\* الجهد لتحصيل النمو الأكاديمي و ايضا للتقدمة إمكانياتهم الكاملة

\* الممارسة الكاملة في الصف، المنهج و عملية التعليم

\* السماح للطلاب الآخرين بحققهم المتساوي في عملية التعليم

\* السماح للطلاب الآخرين الحصول على الحرية الخالية من التمييز و المضايقة

\* إكمال الواجبات الدراسية الذي فقدت نتيجة غياب او الطرد المؤقت

\* إحترام حقوق شعور، و ملكية الطلاب الآخرينو الأهل، الإدارة، الضيوف, و جيران المدرسة

\* التصرف الصحيح في المدرسة، على البص, في مواقف البص, في أي نشاط ذو علاقة في المدرسة، في الصف لكي لا تؤثر

على حقوق الطلبة الآخرين في التعليم

\* إتباع دليل النظام التابع للمدرسة و المقاطعة

\* حماية و الحفاظ على ملكية المدرسة

\* تثبيت سياسة الهيئة الحاكمة و قوانينها

\* مساعدة الهيئة الإدارية في إدارة مدرسة آمنة، و المساعدة أيضا الحفاظ على أمانة و نظافة البيئة المدرسية

3. من حق الأهل/الأولياء أن:

\* إستلام التقارير الرسمية (الفصلية او المتكررة) حول التطور الأكاديمي للطلاب, الحضور و التصرف

\* المطالبة و القيام بلقائات مع المدرس/المدرسة, المستشار, او المدير/المديرة

\* الحصول على توضيح او تفسير من المدرس/ المدرسة عن علامات الطالب و سياسة المعاقبة

\* قراءة جميع التقارير المدرسية الخاصة بالطلاب

\* إستلام نسخة عن دليل حقوق و مسؤوليات الطالب

\* المطالبة بحضور مترجم/مترجمة عند الحاجة

\* طلب مراجعة أي عقوبة تخص الطالب

4. مسؤوليات الأهل/الأولياء أن:

- مشاركة الهيئة المدرسية من خلال تقديم الأفكار اللازمة لتحسين العملية الثقافية عند الطالب، و ذلك عن طريق مشاركة الأهل و قيام المحادثات و/او حل القضايا الإنضباطية عند الطالب

\* مراقبة صحة الطالب الجسدية و العقلية، و تحمل مسؤولية حضور الطالب الدائم و المنضبت

\* تقديم التفسير و العذر الفوري حول غياب أو تأخر الطالب

\* التأكد من موافقة و تطبيق الطالب لسياسات و قوانين المقاطعة

1. سياسة مقاومة المضايقة المستمرة (سياسة جاي اف سي ل للهيئة الحاكمة):  
سياسة مقاطعة مدارس توسن الموحدة تفرض تحريم اية مضايقية مستمرة تخص واقع او تخمين ذو علاقة ب العرق، لون البشرة، الدين، القومية، الوضع الزيجي، الجنس، التوجه الجنسي، التعريف الجنسي، العجز او العلاقة مع أي من الصفات المقدمة أعلاه. سوف تقوم مقاطعة المدرسة بالبحث الكامل عن معلومات تخص أي شكوى رسمية او غير رسمية ذو علاقة بالتمييز او المضايقة المستمرة، ان كانت كلامية او مكتوبة، و معاقبة او أخذ القرار و المعاملة المناسبة ضد القائمين في هذه المخالفة.

2. موقف الهيئة الحاكمة من تصرف و نشاطات العصابات:

التصرفات المتعلقة بنشاطات العصابات، او العضوية بها، و تحديدا اعمال العنف، المضايقة، و عدم الإحترام ممنوعة و مرفوضة باتا في المدرسة، بالقرب من المدرسة و في نشاط متعلق في المدرسة. و حسب هذا الموقف، اي طالب له/لها علاقة بعصابة او نشاط عصابة سوف يعاقب بأقصى قوانين المقاطعة، و يحاكم حسب القوانين الفدرالية، الولاية، و القوانين المحلية.

3. قواعد اللبس المدرسية (مطبقة في كل المدارس) (سياسة جاي بي للهيئة الحاكمة):

الدليل العام لقواعد اللبس هو الترتيب، النظافة، و اللباس المناسب. رغم ان المدرسة لا تنص على الموضة الذي يجب اتباعها، تتوقع من الطالب/ الطالبة إتباع القوانين التالية التي تخص اللباس المناسب لأي مكان عمل.

\* واجب إرتداء الحذاء

- من الممكن إرتداس النظارات و الطواقي في باحة المدرسة لحخب الشمس. بإمكان المدير/المديرة وضع قوانين اخرى تتعلق بأمن المدرسة و ذلك في الثانويات.

\* ممنوع لبس المناديل

\* ممنوع لبس النظارات داخل المدرسة ألى في حال وضع صحي

\* ممنوع إرتداء الملابس الذي تتعلق في عصابة/عصابات

\* ممنوع إرتداء أي ملاتس أو زينة في المدرسة أو في بيئة المدرسة التي:

- خطيرة، مؤذية، او خطر على ملكية المدرسة أو اقراد آخرين و من ضمنهم لكن ليس فقط: الزنابير الطويلة (يجب ان يكون الزنار بالطول المسموح،

و الجنازير، الأطواق، جنازير المحافظ او أي نوع من اللباس و المجوهرات ذو المسامير.

- تصور و/او تدعم و/او تمثل دعم لأي نشاط غير قانوني او يشاطات عنف، المخدرات الغير قانونية، الكحول و التبغ.

- الكلام الوقح، القذر، الا اخلاقي، المؤذي، الذي يهاجم الغير عرقيا، لون البشرة، الدين، العائلة، القومية، الجنس، التوجه الجنسي او العجز و/او

- الذي يسبب او يؤثر على العملية الدراسية او الثقافية مثل اللباس القصير، الطنانير القصيرة، الفساتين القصيرة (نحب ان يغطي المؤخرى عند الوقوف و الجلوس)، البلايز القصيرة، لبام المسابح، بدون رباط أو أشرطة، ملابس الرياضة، بدون قميص، القساتين ذو الصدر الواطي، الشفافة (يجب ان يكون البطن مغطى و كذلك اللباس الداخلي).

على الطلبة الذين يخالفون مقاييس المقاطعة القيام في أين من العقوبات التالية:

\* قلب اللباس من الداخل الى الخارج

\* تغيير الباس و إرتداء اللباس المقدم من قبل المدرسة

\* تغيير اللباس و إرتداء لباس آخر

\* قلع المجوهرات/ الزينة

ملاحظة: تقدم هذه النقاط أقل مقاييس اللبس المطلوبة. بإمكان المدارس المختلفة تبني مقاييس اخرى. يطلب من الطالب المخالف لهذه المقاييس تبديل اللباس او الذهاب الى المنزل بمرافقة الأهل/الأولياء.

#### 4. قوانين الباص:

الإحطيات الأمنية:

يجب على الأهل/الأولياء و الطلبة مراجعة هذه النقاط و النقاش بها:

\* معرفة الطريق/ الخط الذي سيتبعة الباص من و الى المدرسة. الإحطيات الأمنية و التصرف المؤدب في الباص و في موقف الباص.

\* الرقم الصحيح للباس

\* التصرف الصاح في حال تأجر الباص في الصباح، او لن يوجد أحد في المنزل عند الرجوع الى البيت

\* دائما الصعود الى الباص من المكان المحدد و الموافق عليه من قبل الأهل/الأولياء

قوانين ركوب الباص:

\* دائما إتبع التوجيهات المقدمة من سائق الباص او المراقب/المراقبة.

\* إستخدام الصوت المقبول في الصف (ممنوع الكلام القذر/ العالي/التهديد/الإزعاج):

\* الجلوس بمكانك طيلة الرحلة

\* حافظ على تواجد يديك، قدميك، و رأسك داخل الباص. حافظ على جميع ممتلكاتك.

- ممنوع جلب المواد التالية على الباص: امأكولات، المشروبات، الحيوانات، المواد الزجاجية، السلاح.
- \* الراديو، المزلج، و اي آلة الكترونية
- كبيرة او أي غرض قد يأخذ حجم مقعد.

مخالفة قوانين الباص قد يؤدي الى سحب هذا الإمتياز.

5. دوام الطلبة (سياسة جاي بي للهيئة الحاكمة):
- \* الدوام المنتظم ضروري للنجاح لذلك العفو عن الغياب يكون فقط لأسباب ضرورية ولأوقات الحاجة.
  - الأسباب المعفية تضم فقدان احد افراد العائلة، حالة طارئة عائلية، و الإحتفال بعيد ديني.
  - \* من واجب الأهل/الأولياء إعلام المدرسة عن غياب او تأخر قبل الحدوث إما عن طريق الهاتف، رسالة خطية، او البريد الإلكتروني.
  - \* يجب على الإبلاغ أن يضم الوقت، التاريخ و سبب اغياب أو التأخر.

قسم ج: أعرف الفعاليات:

تنفيذ دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة

قسم التعليم في أريزونا ألف قائمة من المخالفات كما قائمة من أساليب التنفيذ الممكن على مقاطعة المدارس أخذها. مقاطعة مدارس توسن الموحدة قد وضعت هذه الحالات الممكنة في خمسة درجات وقد حددت درجة لكل من المخالفات حسب قسوتها. لذلك أية طالب يداوم في أية مدرسة من مدارس المقاطعة نعاقب بأسلوب مشابه. من أهم أسباب دليل حقوق و مسؤوليات الطلبة و تطبيق مقاييسه هو تعريف العقوبة الضرورية التي تؤثر إيجابيا على تصرف الطالب. على المستوى الابتدائي، يجب أخذ سن و نمو الطفل عند تفسير و تقديم العقوبة القسوى. أفراد عمل الخدمات الطلابية مثل المستشارين، العلماء الإجتماعيين او علماء النفس، يلعبون دورا هام في مساعدة حل المشاكل المتعلقة في تصرف الطالب.

1. التصرف الواجب تقديم تقرير به الى القوى القانونية المعنية:

واجب العاملين، الطلاب، والأهالي/الأولياء العلم على ان تطبيق العقوبة الازمة في المدرسة لتصرف إجرامي غير كاف، بل يتطلب يفرض تقديم تقرير الى الجهات القانونية المعنية. من واجب المسؤولين في المدرسة تقديم التقارير في الحالات التالية:

\* جريمة قتل

\* الإعتداء المثير الناتج بضرر

\*

إستعمال او التهديد بإستعمال السلاح او اي آلة خطيرة

- \* الإعتداء الجنسي
- \* أية جريمة خطيرة ضد الأطفال
- \* إحراق مبنى

- \* السرقة المدعومة بالسلاح
- \* السطو من الدرجة الأولى
- \* الخطف
- \* العمل الجينسي مع قاصر دون سن ال 15
- \* إستعمال، مبيع، او محاولة بيع المخدرات

و بالإضافة، من المفروض على جميع المدرسين و العاملين في المدرسة تقديم التقرير الفوري حول اي شك يخص ضرر غير مقصود او مخالفة تخص قضية جنسية ضد قاصر، و ذلك حسب أي اس س 13-3620 (قانون التشريعي حول تقديم التقارير المتعلقة بظلم الأطفال).

2. التصرف الممكن نقله الى القوى القانونية المعتمدة:
- و بالإضافة، من الممكن ان يتقدم الإداري بتقرير الى الجهة القانونية يخص أي حادثة معطلة وتضم هذه الحوادث، و لكن ليست محدودة، النقاط التالية:
- \* التهديد
  - \* لإقتناء، بيع او توزيع المواد الخطرة، من ضمنها الكحول، التبغ، او المخدرات
  - \* التهديد بالتفجير
  - \* إطلاق الإنذار بالحريق الزائف
  - \* التخريب المتعمد

- \* مظاهرة طلابية قد تشكل وضع غير آمن
- \* أي محاولة إقناع لطالب أو عامل في المدرسة بخلق وضع تخريبي قد يعطل عمل المدرسة أو الصف

\* الإغتصاب

3. الإستحقاق القانوني للطالب

أية طالب يتطلب تصرفه الإبعاد المؤقت او الطرد يقدم للإستحقاق القانوني. هذا حق قانوني يحمي حقوق الطالب و الأهل/الأولياء و هو مضمون بالدستور. الإستحقاق القانوني يضم النقاط التالية:

- \* تقديم تهمة حرفية او كتابية عن التهمة المقدمة ضد الطالب
- \* إمكانية تقديم وجهة نظر الطالب في جلسة غير رسمية او في إجتماع
- \* السماح، من اجل الأمن، إخراج الطالب من المدرسة قبل القيام بالإجتماع الغير رسمي، و متابعة الإجتماع بأسرع وقت ممكن.
- \* الإعلام الكاف و إمكانية الحصول على جلسة شرعية
- \* إعلام الأهل/الأولياء عن المقاطعة المؤقتة للطالب
- \* حق الأهل/الأولياء إستلام رسالة تشير الى المقاطعة الدراسية المؤقتة و انه من حقهم مناقشة الوضع مع المدير/المديرة

\* في حالة عدم موافقة الأهل/الأولياء على اي قرار من حقهم طلب مراجعة القرار فوراً من قبل مسؤولي المدرسة او المدير/المديرة

\* عمل الإستحقاق القانوني الرسمي قي المقاطعة الدراسية المؤقتة و الإنفصال

\* الإستحقاق القانوني لطلبة العير عاديين و الواقعيين تحت قسم 504: يعاقب الطلبة المعاقين في نفس الطريقة و من الممكن إعطائهم عقوبة المقاطعة المؤقتة لمدة عشرة أيام. و لكن رغم الإستحقاق الموصوف أعلاه، و بالإضافة يجب أخذ الإعتبار إذ كانت المخالفة ذو علاقة بالإيعاقه ام لا. راجع قوانين الهيئة الإدارية جاي ك اي & جاي ك اي اي.

4. عند التعطيل/ المقاطعة المؤقتة

التعطيل المؤقت القصير المدى - بإمكان المدير/المديرة او المفوض فرض التعطيل المؤقت بسبب مخالفة قوانين المدرسة لمدة قد تصل الى العشرة أيام. بإمكان المدير/المديرة إتخاذ هذه القرارات بعد القيام بالمحاولات البديلة دون جدوى، او بعد دراسة المحاولات البديلة و الإقرار بأنها غير مفيدة للوضع الحالي. تقام جلسات مع العائلة، الطالب و أعضاء المدرسة المعنيين كمحاولة لحل المشاكل. تقرر قوانين الهيئة الحاكمة جاي ك - ار 1، التعطيل المؤقت: "مسموح للطالب بعد إنهاء التعطيل المؤقت ان يأخذ/تأخذ الإمتحانات و تغطية كل المواد الدراسية التي غاب/ غابة عنها. يجب توفير الفروض الدراسية للأهالي/ الأولياء و ذلك في مكتب المدرسة." من واجب الأهل/الأولياء و الطالب ترتيب إمكانية الحصول على الفروض الدراسية و تقديمها الى المدرسة للحصول على العلامات. من أجل الحصول على الفروض التالي يجب تقديم الفروض السابق كاملاً. بإمكان الطلبة الذين يكملون جميع الفروض الدراسية ان يأخذوا الإمتحانات عند العودة الى المدرسة. عالا الطالب المفروض عليه البعطيل المؤقت ان يبقى بعيداً عن جميع مدارس المقاطعة و النشاطات الخاصة بها. إذا حصل ضرورة للحضور الى المدرسة في ذلك الفترة على الطالب ترتيب الأمر مسبقاً مع المدير/المديرة او المفوض.

التعطيل المؤقت الطويل المدى - بإمكان المدير/المديرة فرض التعطيل المؤقت الطويل المدى لمدة 180 يوماً بسبب تكرار المخالفات او أي تصرف ينص القانون بفرضها. التعطيل المؤقت لمدة تزود عن 45 يوماً تفرض فقط على المخالفات بدرجة 4 او 5. بإمكان المدير/المديرة إتخاذ هذه القرارات بعد القيام بالمحاولات البديلة دون جدوى، او تعد دراسة المحاولات البديلة و الإقرار بانها غير مفيدة للوضع الحالي. تقام جلسات مع العائلة، الطالب و أعضاء المدرسة المعنيين كمحاولة لحل المشاكل. تقرر قوانين الهيئة الحاكمة جاي ك - ار 1، التعطيل المؤقت: "مسموح للطالب بعد إنهاء التعطيل المؤقت ان يأخذ/تأخذ الإمتحانات و تغطية كل المواد الدراسية التي غاب/ غابة عنها. يجب توفير الفروض الدراسية للأهالي/ الأولياء و ذلك في مكتب المدرسة." من واجب الأهل/الأولياء و الطالب ترتيب إمكانية الحصول على الفروض الدراسية و تقديمها الى المدرسة للحصول على العلامات. من أجل الحصول على الفروض التالي يجب تقديم الفروض السابق كاملاً. و بما انه من الصعب على الطالب متابعة المنهج الدراسي من خلال إكمال الفروض فقط، سوف توفر المقاطعة بعد إنهاء فترة تقييم العلامات المدرسية، إرشادات و مساعدة من خلال البرنامج التعليمي البديل لمقاطعة مدارس توسن الموحدة مثل التعليم البعيد. على الطالب المفروض عليه التعطيل المؤقت ان يبقى بعيداً عن جميع مدارس المقاطعة و النشاطات الخاصة بها. إذا حصل ضرورة للحضور الى المدرسة، على الطالب ترتيب ذلك قبل الوقت مع المدير/المديرة او المفوض.

## 5. عقود التعطيل

يحق للإداري تعليق التعطيل المؤقت من المدرسة، وذلك، عدم فرضه حالياً في الحالات التالية (1) يؤمن الإداري أنه أفضل للمدرسة و الطالب، (2) يوافق الأهل/الأولياء و الطالب على شروط معينة، و (3) يقوم الأهل/الأولياء بتوقيع عقد التعطيل.

## 6. الإستئناف

من حق الأهل/الأولياء و الطالب إستئناف قرار التعطيل المؤقت أو الطرد، و لكن ليس هناك إمكانية لإستئناف القرار النهائي للهيئة الحاكمة حول التعطيل الطول المدى أو الطرد. للحصول على التفاصيل راجع سياسة الهيئة جاي ك و القوانين المرافقة.

## 7. الطرد

يعرف الطرد بالإنقطاع الدائم عن إمتياز الدوام في المدرسة إلى ان يتم مراجعة القرار من قبل الهيئة الحاكمة. بإمكان المدير/المديرة الطلب، في بعض الحالات، من المناظر تقديم توصية الى الهيئة الحاكمة من اجل طرد طالب ما. هذه هي أقصى خطوة تأديب. يمكن ان يضمن جزء من قرار الطرد، السماح للطلاب من قبل الهيئة الحاكمة تقديم طلب الى مكتب التساوي الطلابي من اجل العودة الى المدرسة و يكون ذلك ضمن الوقت المحدد من قبل الهيئة. من الممكن انتضع الهيئة الحاكمة، أو المفوض عنها شروط اخرى لإعادة طلب القبول و على الطالب الموافقة عليها قبل البدء في عملية طلب العودة. أثناء فترة الطرد يجب على الطالب البقاء بعيداً عن مقاطعة المدرسة و جميع نشاطاتها. إذا حصل ضرورة للحضور الى المدرسة، على الطالب ترتيب ذلك قبل الوقت مع المدير/المديرة أو المفوض.

## 8. التطبيقات الأساسية للتنازل عن عملية العقوبات الإجبارية

المخالفات التي تطلب عقوبة بدرجة 4 أو 5، لدش المدير/المديرة خيار حذف اي فقرة أو جميع الفاعلية الازمة عن طرق المناظر المساعد. تقدم أسباب الحذف الى الأفراد المعنيين. لا يمكن حذف أو الطلب بحذف أي فقرة من العقوبة إن كانت متعلقة بملكية السرح أو أي أداة تخريب. ينص قانون الولاية في مثل هذه الحالة ان من واجب الهيئة الحاكمة معالجة كل وضع بخصوصيته و إقرار العقوبة الإلزامية المناسبة.

## درجات التطبيق العملي

اللائحة التالية تضم الأعمال الممكن أخذها نتيجة لمخالفة. عرفت هذه الأعمال من قبل فرع التعليم في أريزونا كخطوات ممكن إتخاذها عند المخالفة. و لقد قسموا اللا خمسة درجات منفصلة. درجة العمل تصف الحد الأقصى لكل من درجات المخالفة. الأعمال الموجودة في خط أسود عميق تصف درجات الحد الأدنى. لقد شاركة في وضع هذه الدرجات كل من الطلبة، الأهالي/الأولياء، المدرسين و أعضاء الجالية. جميع المخالفات تلزم إعلام الأهل/الأولياء و القيام بجلسات تشاور لحل المشكلة.

درجة 1

\* إعلام الأهل/الأولياء

\* الإرتداد

\* جلسة تشاور للطلاب

\* مدرسة يوم السبت

\* محكمة المراهقين/ممارسة التصليح  
\* تقييم فعالية التصرق

\* مصاضرة الممنوعات  
\* علامة سيئة

- 
- إجتماع مع مستشار المدرسة
- نقل الطالب الى صف آخر
- 
- عقد التصرف
- برنامج عمل
- مجموعة التدخل السلوكي
- تقييم التهديد
- مشروع التدخل السلوكي
- إعاقة فترة الغداء
- -

\* جلسة تشاور مع الأهل/الأولياء  
\* إعتذار شفهي من الطالب  
\* إعتذار خطي من الطالب  
\* إنذار  
\* الإحالة الى مؤسسة خارجية  
\* الخدمة الإجتماعية  
\* التعطيل المؤقت  
\* سياسات اخرى  
\* وساطة الأصدقاء  
\* تعطيل الإمتيازات

● ممكن فرض أي عملية من الدرجات السابقة

درجة 2

● عقد التصرف \*

- \* التعطيل المؤقت القصير المدى في المدرسة
- \* التعطيل المؤقت القصير المدى خارج المدرسة
- \* الإتصال بالجهات القانونية المحلية
- 

● ممكن فرض أي عملية من الدرجات السابقة

درجة 3

- \* التعطيل القصير المدى في المدرسة و خارجها
- \* التعطيل الطويل المدى في المدرسة
- \* التعطيل الطويل المدى خارج المدرسة
- \* التعيين بمدرسة اخرى في المقاطعة
- 

● ممكن فرض أي عملية من الدرجات السابقة

درجة 4

- \* التعطيل الطويل المدى خارج المدرسة
- \* النقل من قبل موظف التحقيق بسبب ضرر للنفس او الغير

- \* النقل من قبل فريق الأ [ ي بي الى موقع دراسي بديل و مؤقت

- درجة 5 ممكن فرض أي عملية من الدرجات السابقة

- \* التعطيل الطويل المدى خارج المدرسة
- \* الطرد

- ملاحظة:

- يجب عقد جلسات التشاور مع الأهل/ الأولياء بالوقت المناسب السريع

- الطالب الذي يحث او يغري، يساعد او يجبر طالب آخر القيام بمخالفة قوانين الدليل سوف يعتبر مسؤول عن المخالفة ايضا

- القيام بمحاولة المخالفة تطلب عقاب ايضا. يقرر الإداريين العقاب المناسب لمحاولة المخالفة التي قد تكون أقل عقاب من الإقامة بمخالفة.

المخالفات	درجات العمل
لقد عرف فرع التعليم في أريزونا المخالفات التالية:	
التعدي:	
الإثارة الكلامية	1
إستعمال لغة او حركات قد تثير الآخر/آخرين و تؤدي للقتال	

القيام بتصرف عدائي بسيط	2
قنم الطالب بعمل غير جسدي غير ملائم، مثلاً الضرب، النخس، الشد او الدفع. بصرفات مضمونة في هذه الدرجة تضم الركض في مبنى المدرسة، المماشي، سحب كرسي من تحت شخص، او لتصرف، السلوك المعبرة عن درجات معادية بسيطة.	
تعديت اخرى	2
التصرف المتهور	2
سلوك التمرد	3
يعتبر السلوك تمرد إذا هدف ان الإزعاج او كسر هدوى المكان، الجيرة، و ذلك ان يكون الفرد يعلم انه/انها: 1) تقوم/يقوم بعمل قتالي، عنيف او تمردى. 2) يقوم بفعل أسواط مزعجة 3) يستخدم لغة ، كلام أو حركات مثيرة لأي شخص موجود و بشكل قد يثير ردة فعل مضادة من قبل الآخر. 4) القيام بأي ضجة أو كلام او عرض يهدف منع إكمال عملية تجارية ضمن وضع قانوني، في اجتماع او مسيرة. 5) رفض تطبيق قرار قانوني بالتوزع او الانفكاك من اجل الحفاظ على سلامة محيط النار، موقع خطر او في اي حالة طارئة. 6) التدهور في استعمال ، عرض او معالجة السلاح او اي آلة خطيرة. ( يجب تقديم تقرير حول اي ملكية للسلاح او اية آلة خطيرة ال أي دي ي و القو القانونية المعنية). (اي. أر. أس. 2904-13).	
التعرض للخطر	3
يقوم الفرد بتعرض الآخرين الى الخطر عند القيام بأعمال خطيرة تسبب الضرر الجسدي او الموت (اي. أر. س 1201-13).	
الإقتتال	3

الشاركة في حادثة عنف، دون اي ضرر جسدي. المعاركة الكلامية لا تشكل إقتتال.	
الإعتداء يعتبر الفرد معتديا عند القيام بعمل هادف، واعى، او متهور يسبب ضرر جسدي لأحد ما، او يضع الآخر في وضع خطر قد يؤدي الى إذى جسدي، او مس الآخر بهدف الضرر الجسدي، التهجم او إثارة الآخر.	4
إثارة الأعتداء يقوم الفرد بإثارة الإعتداء في الحالات التالية/ (1) إذا سبب بضرر جسدي خطير للآخر. (2) إذا إستخدم سلاح او آلة خطيرة. (3) إذا قام الفرد بهدف إثارة الأعتداء بعد دخول منزل الآخر. (اي. أر. س 1204-13).	5 يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية

<u>الكحول، التبغ ، المخدرات و مخالفات اخرى</u>	
مخالفات المخدرات الإستخدام الغير قانوني. زرع، صناعة، توزيع، بيع، شراء، ملكية، نقل او إستيراد اي مخدرات او مادة مخدرة او آلة تستخدم لتحضير المخدرات. و ذلك يضم إستعمال المخدرات في المدرسة، في النشاطات المدرسية وفي اي من المواصلات المدرسية. و تضم هذه الانحة الأدوية الممكن شرائها قانونيا و التي تستعمل بطريقة مسيئة. لا تضم هذه الفقرة التبغ و الكحول. "المخدرات" تعني ان مادة مخدرة، مخدر خطر، ماريجوانة او بايوتة ( اي. أر. س 13-3415).	
الإستعمال المسيئ للمخدرات الممكن شرائها	
المكية	2
الإستعمال	2
المبيع	3
المشاركة	3

المستنسقات		
	المكية	4
	الإستعمال	4
	المبيع	5
	المشاركة	5
المخدرات الغير معروفة		
	الملكية	4
	الإستعمال	4
	المبيع	5
	المشاركة	5
المواد التي تمثل المخدرات المحرمة		
	الملكية	4
	الإستعمال	4
	المبيع	5
	المشاركة	5
إستخدام الأدوية الموصوفة من قبل طبيب بشكل سيئ		يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية
	الملكية	4
	الإستعمال	4
	المبيع	5
	المشاركة	5
المخدرات المحرمة		يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية
	الملكية	4
	الإستعمال	4
	المبيع	5
	المشاركة	5

<p>المخالفات التي تضمم الكحول القوانين او الأوامر التي تحرم صناعة، بيع، شراء، نقل، ملكية، او إستعمال الكحول او المواد التي تمثل الكحول، المواد المسكرة و المشروبة المقطرة. و ذبك يضم السكر في المدرسة، اي نشاط مدرسي و المواصلات المدرسية.</p>		
--	--	--

	الملكية	4
	الإستعمال	4
	المبيع	5
	الشاركة	5
المخالفات التي تضم الاتبع ملكية، إستعمال، توزيع او بيع التبغ في المدرسة، في نشاطات المدرسة و المواصلات المدرسية. اي. ار. س 79803-36		
	الملكية	2
	الإستعمال	2
	المبيع	3
	المشاركة	3
ملكية أدوات المخدرات تعني أدوات المخدرات جميع المعدات، و الأداء المستخدمة بهدف الأستعمال او في عملية الزرع، الأنتشار، الحصاد، إنماء، صنع، خلط، تحضير، فحص، تحليل، تخزين، تعليب، إعادة تعليب، إخفاء، إنتشاق، او تعريف هذه المواد للممنوعة الى الجسم. (اي.أر. س 13-3415).		
	الملكية	2
	الإستعمال	2
	المبيع	3
	المشاركة	3
<u>الحرائق المفتعلة</u>		
إفتعال الحريق في المباني او اي ملكية يقوم الفرد بإفتعال الحريق عندما يشعل بهدف الإحراق مبنى او اي ملكية او يسبب الحريق عن طريق التفجير اي. أر. س 13-1703.		4
إفتعال الحريق في مبنى مسكون يقوم الفرد بإفتعال الحريق عندما يشعل بهدف الإحراق مبنى مسكون او يسبب الحريق عن طريق التفجير اي. أر. س 13-1704.		5
		يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية

المبنى المسكون تعني أية مبنى يقوم به فرد او اكثر او من الممكن ان يكون به او بالقرب و يشكل خطر عليه من الحريق او الانفجار. و يضم ذلك ني منزل مسكون ان كان سكانية به ام لا او ان كان شاعرا. اي. ار. س 17012-13,	
<u>مخالفة سياسة الدوام</u> <u>ملاحظة: لا يعتبر التعطيل الدراسي الخارج المدرسة من ضمن المخالفات</u>	
مخالفات الدوام الأخرى	1
التأخير الوصول الى المدرسة او الصف بعد الوقت المحدد.	1
الغياب بدون إذن غياب الطالب أثناء اليوم الدراسي و بدون عذر.	1
الخروج من المدرسة دون إذن الخروج من حرم المدرسة او التواجد في محيط تعيد عن المدرسة أثناء الدوام الدراسي بدون إذن من المدير/المديرة او المفوض.	2
التغيب عندما يتغيب طفل بين عمر السادسة و الى السادسة عشر عن اقل تعديل صف واد أبناء اليوم الدراسي و بدون إذن.	2
المضايقة المستمرة و التهديد، التخويف	
الإيغظة/ الإرهاب الإيغظة تعني تصرف متكرر و التي تشكل عدم التساوي في القوى بين الطفل او المجموعة المهاجمة. من الممكن ان يكون عمل الإيعاظ جسدي ( مثل الدفش، الضرب، الرفس، البزق، السرقة، كلامي مهدد، مزعج، مازح، او طاعن). ممكن ان نكون نفسي ( ميل العزل، الأكاذيب، تلاعب في العلاقة الإجتماعية).	3

<p>المضايقة المستمرة الغير جنسية  نقوم الفرد بالمضايقة المستمرة عندما نهدف مضايقة شخص آخر:  (1) بشكل علني او بأسلوب آخر يقوم بالإتصال  الشفهي، الألكتروني، الميكانيكي، التلغرافي، الهاتفي او الكتابي بسبب  المضايقة.  (2) يلاحق الشخص الآخر في او بالقرب من مكان عام لغير سبب بعد  الطلب منه/ منها عدم الفعل  (3) تكرار عمل او اعمال مضايقة  (4) يراقب او يجعل شخص آخر يراقب هذا لأفرد بدون اي سبب وجية  (5) في اكثر من حالة يقدم تقرير كاذب للهيئات القانونية، مثل مؤسسة  الخدمات الإجتماعية او مؤسسة تسليف  (6) يتدخل او يمنع وصول اي خدمة عامة  ملاحظة:  الإرهاب و المضايقة الجيسية هما نوعان من المضايقة المستمرة. الرجاء  تحديد نوع المضايقة ان كانت غير الإرهاب او المضايقة الجنسية، او اذ  كان النوع غير معروف او مذكور.  اي. أر. س 13-2921.</p>	3
<p>الإرهاب  "الإرهاب" يعني اية عمل هادف او متدهور يقام من قبل الطالب يقام بشكل  فردى او جماعى ضد طالب آخر و التي يضم التالي:  أ) حصل العمل إثناء طقوص  العضوية الى، علاقة مع او إكمال عضوية في منظمة تابعة لمؤسسة  تعليمية ("المنظمة" تعني فريق رياضي، جمعية، مجتمع، جماعة،  تعاونية، ناد، او مجموعة شبيهة تابعة للمدرسة و تكون عضويتها مشكلة  من الأغلبية اطلابية).  ب) يؤدي العمل الى إمكانية خطر و ضرر جسدي، نفسي او إهانة  اويسبب ضرر جسدي، نفسي او إهانة شخصية. أي. أر. س 15-2301.</p>	3
التهديد او التخويف	3

عندما يهدف القرد بالكلام او العمل تسبب الضرر الجسدي او الضرر الخطر لشخص ما او لملكية ما. أي. أر. سز 1202-13.	
<u>جريمة القتل</u>	
جريمة القتل تضم القتل بدرجة أولى، القتل بدرجة ثانيى، القتل غير العمد، او القتل المهمل. تسبب قتل بهدف او بتهور. أي. أر. س. فصل 11، 13.	<b>5</b> يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية

<u>الخطف :</u>	
الخطف يقوم الفرد بعملية الإختطاف عندما يكبد شخص ما بهدف الحجز و المطالبة بقدية، حجز الآخر و إستعمالة كردع او رهينة او حجزه من أجل الخدمة الفرضية او القتل، او التسبب بأذى جسدي او جنسي او لمساعدتة القيام بجريمة او وضع الاضحية او شخص آخر تحت خطر جسدي. أي. أر. س 1304-13.	<b>5</b> يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية
<u>الخداع</u>	
الغش التحريم من شئى ذو قيمة بإستعمال أساليب خادعة او إحتيالية او التأثير او السيطرة الخادعة.	<b>1</b>
التزوير بكوين او تغيير وثيقة مزيفة او خادعة.	<b>2</b>
الكذب الإدلاء ببيان غير صحيح بهدف الخدعة او تكوين إنطباع كاذب و غير صحيح.	<b>2</b>
الإنتحال سرقة عمل يملكة شخص آخر و تبنيه للذات.	<b>2</b>

<u>مخالفات مدرسية اخرى</u>	
مخالفة قواعد اللبس إرتداء الألبسة المخالفة لقواعد و دليل اللبس المدرسي و سياسة المقاطعة.	1
المخالفة في موقف السيارات	1
إظهار الالعواطف امام العامة مسك الأيدي، التبويس، او اي عرض آخر للعواطف مخالفة لسياسة المدرسة.	1
مخالفات اخرى لسياسة المدرسة	1
التهريب المواد الممنوعة بسياسة المدرسة لأنها تؤثر على العملية الدراسية.	2
المواد الإحتراقية إمتلاك مواد او أدوات المؤذية جسدياً للملكية مثل الكبريت، القداحات، المفرقات، البترول، و زيب القداحات.	2
التعطيل/ الفوضة تصرف طالب يؤدي الى تعطيل الصف او نشاط دراسي. الفوضة تضم الكلام العالي، الصراخ، أصوات ألية، المزح، او العراك او إستراتيجية في عدم الحلوس.	2

المغامرة لعب العاب الحظ او الماهنة المادية.	2
اللغة الغير صالحة المسبة، الشتم، و إستخدام الكلام الغير لائق.	2
التحدي او قلة الإحترام للمسؤولين و رفض القوانين	3
الإرتباط بمجموعات سلبية/منظمة غير قانوني النوادي، الجمعيات، المنظمات الغير قانونية، التجمعات السرية، العصابات الإجرامية الشارعية، و أفراد آخرين المحرمين من قبل الهيئة الحاكمة ومعرف أنهم مؤذيين لعملية التعليم و التدريس. ن يضم ذلك لباس التأشيرات التابعة لهم، الحراكات، الكتابة او الختم على الملكية او تغيير الشكل من رمز العضوية في منظمة ذو تاريخ معروف على انة مؤذي للعملية التعليمية و الدراسية.	3
<u>تهديد المدرسة:</u>	
تهديد المدرسة (تهديد الخراب او الأذى) او التدخل في او تعطيل مؤسسة دباسية: أية تهديد (كلامي، مكتوب، او ألكتروني) من قبل فرد لتفجير او إستعمال مواد او الات بسبب التفجير، الحرق، و تؤدي لضرر بمبنى المدرسة او ملكية المدرسة او باي أذى للطلاب او العاملين. (سين). <u>أي. أر. س 2911-13 التدخل في</u> <u>او تعطيل مؤسسة دراسية</u> أ. يقوم الفرد في التدخل مع او تعطيل مؤسسة تدريسية عند القيام بالتالي 1. بهدف، معرفة، او بتدهور التدخل مع او تعطيل العملية الجراسية العادية في مؤسسة تعليمية من خلال: (أ) التهديد بتوقيع ضرر جسدي لأي موظف او طالب في مؤسسة تعليمية او أي	

<p>شخص موجود في حرم المؤسسة التعليمية. (ب) التهديد بتوقيع ضرر لأي مؤسسة تعليمية، ملكية أي مؤسسة تعليمية او ملكية اي موظف او طالب في المؤسسة التعليمية. (2) بهدف او معرفة ، الدخول الى او البقاء بمؤسسة تعليمية لسبب التدخل في الإستخدام القانوني او أي بدخل آخر يمنع او يؤثر على الإستخدام القانوني للمكان.</p> <p>(3) بقصد او معرفة رفض القبول بحكم أخذ من قبل مساعد المناظر او المفوض عنه أي.أر. س. 13-2911 القسم الثانوي سي من هذا التند.</p> <p>(ب) من أجل اعتبار مخالفة ضمن هذا التند، يجب ان تكون الأعمال المحرمة من ضمن القسم الثانوي أي، فقرة 1 من هذا التند و ليس من الضرورة ان تكون المخالفة ضد شخص معين، مؤسسة تعليمية معينة او اي مكان يخص المؤسسة التعليمية.</p> <p>(ت) لهدف هذا التند: "التدخل مع او التعطيل" يضمن أي عمل الذي ممكن ان يؤدي الى إخلاء او تسكير اي مكان تابع للمؤسسة التعليمية او تأجيل، إلغاء او تعطيل اي صف او اي نشاط مدرسي. بهدف هذا التند الإقامة بالإخلاء، التسكير، التأجيل، الإلغاء او التعطيل ليس مطلوب من أجل إعتبار العمل بجحلي او معطل.</p>	
<p>تهديدات اخرى للمدرسة</p> <p>حدث غير مذكور في قواعد تهديد المدرسة لكنه كان مهدد للمدرسة</p>	<p>3</p>
<p>التهديد بوجود قنبلة</p> <p>التهديد بفعل الضرر من خلال إستعمال قنبلة، متفجرة، او اي آلية اخرى.</p>	<p>4</p>
<p>التهديد بالمواد الكيميائية او البيولوجية</p> <p>التهديد بإستعمال مواد كيميائي او بيولوجي لسبب الضرر.</p>	<p>4</p>
<p>إستعمال الخاطئ لأنذار الحرائق</p> <p>إطلاق إنذار الحرائق المقصود بدون وجود حريق.</p>	<p>4</p>

<u>المخالفات/الإعتداءات الجنسية:</u>	
المضايقة الجيسية المستمرة تعتبر المضايقة الجنسية المستمرة تصرف غير مقبول تسبب برفض او الحد من ممارسة الطالب او حصوله/حصولها على الفوائد، الخدمات او الفرص المضمونة في برنامج المدرسة. و تضم التقدم بمحاولات جنسية غير مرغوب بها، طلب الجنس، والتصرف الكلامي، الغير كلامي، او التصرف البدني المعني في الطبيعة الجنسية.	3
الكتابات او الصور الإباحية و ذلك يعني الكتابات و الصور الذي تظهر إفراد او كلام، او بصورات و صور إباحية.	3
المضايقة الجنسية الفعلية المضايقة الجنسية المتعلقة و التي تضم الأجزاء الجسدية الغير جنسية	4
العرض البذيء للجسد او البذاءة الجنسية في أماكن عامة مخالفة لي أي. أر. س 13-1402 العرض البذيء او 13-1403 الجذاعة الجنسية في الأماكن العامة	4
التعدي الجنسي او الإغتصاب مخالفة لي أي. أر. س . 13-1406 التعدي الجنسي	5 يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية
البذاءة الجنسية او التعامل الجنسي او التحرش الجنسي مع طفل مخالفة لي أي. أر. س. 13-1404. التعدي الجنسي، أي. أر. س. 1405- 13 التعامل الجنسي مع قاصر او أي. أر. س. التحرش الجنسي مع طفل.	5 يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية
<u>الإستعمال الاخاطئ للتكنولوجيا:</u>	
العقل الأكتروني	2
مخالفة قوانين الشبكة	2
أداء المواصلات البعيدة	2

تكنولوجيات اخرى	3
<u>السرقه :</u>	
السرقات الصغيرة أقل من \$100	2
سرقة ملكية المدرسة او غير ملكية يقوم الفرد عن وعي بإفتعال سرقة، دون إذن قانوني إذا: (1) يسيطر على ملكية غيره بهدف حرمان الآخر من هذه الملكية (2) يحول لمدة غير قانونية او يستخدم ملكية كان قد تأمن له أستعمالها او قدمت له لمدة معينة من اجل الأستعمال او (3) الحصول على خدمة او ملك لأخر عن طريق الإحتيال و بهدف سرقة الملك او الخدمة او (4) السيطرة على ملك ضائع، او وزع خطاء و يطلب بحث حول الملكية الحقيقية و السيطرة على هذه الملكية الخاصة بالغير دون محاولة إعلام المالك او (5) السيطرة على ملكية الغير بعلم انها ملكية مسروقة (6) الحصول على خدمة دون المكافئة المادية او الموافقة على تقديم مكافئة او تحويل خدمات مقدمة من قبل فرد آخر للذات او لفرد ثاني دون الموافقة. أي. أر. س. 13-1802.	3

السطو او الفتك	4
الدخول او البقاء الغير قانوني في او بموقع سكاني او حديقة او مبنى غير مكاني او في موقع عمل مغلق بهدف السرقة او الإجرام. (أي. أر. س. 13-1506 – 13-1507).	
الإبتزاز يقوم الفرد بالسرقة عن ضريق الإبتزاز من خلال الحصول او محاولة الحصول على ملكية او خدمة و ذلك عن طريق تهديد القيام بالتالي: (1) التسبب بضرر جسدي لأي كان بسلاح او آلة خطيرة (2) التسبب بضرر جسدي لأي كان بأسلوب غير تابع لهذا البند (3) التسبب بأذى لملكية (4) القيام بإعمال أخرى تعتبر إساءة (5) أتهام أي كان بجريمة او توجيه تهمة جريمة لأي كان (6) فضح سر او واقع مفترض، واقعي او غير واقعي، يعرض الغير الى	4

الكرهية، الغضب او السخرية، او إفساد عمل او رصيد مالي (7) القيام بي او الإحتفاظ بخدمة عامة او التسبب بإحتفاظ موظف عن القيام بخدمة او عمل. (8) التسبب لأي كان بخسارة ملكية أي. أر. س 13-1804	
السلب يقوم الفرد في عملية السلب عندما يأخذ ملكية الغير أثناء تواجه و ضد إرادته، بالتهديد او إستعمال القوى ضده و ذلك بهدف إجباره على تسليم الملك او منعه من الدفاع او الإحتفاظ بالملك. أي. أر. س. 13-1903.	4
السطو المسلح يقوم الفرد بالسطو المسلح اذا إستعمل أثناء عملية السطو او أي مساعد له (1) السلاح او سلاح مزيف، (2) يستعمل او يهدد بإستعمال السلاح او آلة خطرة او سلاح مزيف. أي. أر. س. 13-1904	5 يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية
السلب (درجة أولى) يقوم الفرد، او مساعده بالسلب من الدرجة الأولى عند الدخول او البقاء بشكل غير قانوني، الى مبنى مسكون او حديقي او مبنى غير مسكون او مبنى تجاري بهدف إرتكاب السرقة او جريمة ( أي. أر. س. 13-1506 – 13-1507) و يكون لديه المتفجرات، سلاح او آلة خطرة. ( أي. أر. س. 13-1508).	5 يجب تقديم التقرير للسلطات القانونية المعنية
<b>الدخول الغير مشروع</b>	
الدخول الغير مشروع الدخول او البقاء بحرم المدرسة او مبنى للهيئة المدرسية بدون إذن او دعوى و بدون سبب قانوني مشروع. ويضم ذلك الطلبة الموضوعين تحت المقاضعة المؤقتة او الطرد و أفراد غير مفوضين و يكون قد طلب منه/منهم إخلاء المكان من قبل المسؤول او مفوض المكان، الحرم المدرسي او أي نشاط مدرسي.	2
<b>التخريب المتعمد او الضرر الإجرامي</b>	
الكتابة/الرسم او الإبتدال الكتابة على الحيطان، الرسم او نقش الكلام، تلونه، او رشه على الحيطان او أي مكان عام.	2

تخريب أماكن خاصة التدمير الهادف أو التشويه لملكية خاصة	3
تخريب ملكية المدرسة التخريب الهادف أو التشويه لملكية المدرسة. مثلاً: تخريب أو تدمير سجلات العقل الإلكتروني، حفر الكلمات أو الأحرف على الطبقات الدراسية، رش الدهان على الحيطان، أو تخريب الآلات و وسائل النقل.	3
<u>السلاح و آلات خطرة</u>	
الآلات خطرة السكاكين ذو شفرة أقل من 2.5 إنش، بندقية هواء، بندقية خرطل، اليزر، فتاحة الرسائل، بندقية الطاباط الملونة، بندقية رصاص، شفرة/ شفرة لتقطيع العلب، سكين مزيف، تيدقية تخدير، الغاز، و أداة خطرى اخرى ( أي شئى يستعمل أو ممكن أن يستعمل لتسبب تهديد أو و أذى جسدي أو الموت) ** قدم شكوى أو تقرير الى الجهة القانونية المعنية إذا كان من الممكن إستخدام أو القيام بإستخدام أو التهديد بإستخدام اية مادة قد تؤدي الى ضرر جسدي أو الموت	3 ممكن تقديم التقرير الى القوى الاقانونية المعنية
<u>سلاح آخر</u> هراوة، الرجمة النحاسية، سكين ذو شفرة أقل من 2.5 إنش، نانشكس ** قجم شكوى أو بقرير الى الجهة القانونيى المعنية إذا كان من الممكن إستخدام أو القيام بإستخدام أو التهديد بإستخدام اية مادة يؤدى الى ضرر جسدي أو الموت	4 ممكن تقديم التقرير الى القوى الاقانونية المعنية
السلاح المزيف أي سلاح مزيف مصنوع من البلاستيك، الخشب، المعدن أو أي مواد يقلد، يشبهه، أو لعبة سلاح أو اي مواد مثل العصا أو الأسصبع الممكن إخفائه تحت الألبسة و يستخدم كسلاح.	4
الأسلحة النارية	

يجب تقديم التقرير للسلطات  
القانونية المعنية

وتعني اية بندقية او فرد، او مسدس، بندقية رش او أي سلاح فارغ او معبئ قد يطلق، مصنوع من أجل إطلاق، او ممكن ان يتحول الى آلة طاقعة نارية. و ل يضم ذلك السلاح الناري الغير صالح للإستعمال. (أي. أر. س. 13-3101).

تعرف السلاح النارية الأخرى – كما هي معرفة بقانون المدارس الخالية من السلاح (دجي اف اس اي) – تضم – شكل او متسلم اي سلاح موصوف أعلاه، أي مادة مخربة، و ذلك يضم: متفجرات، نارية او الغاز المسم: القنابل، قنبلة يدوية، صاروخ ذو طلقة اكثر من اربعة اونس، قذيفة بقوة او بقوى نارية اطثر من ربع الأونس، لغم او اي مادة شبيهة. أي سلاح من الممكن، او ممكن تحويله، الى طالق متفجر و برميله يتسع الى اكثر من نصف انش دائري. اي مجموع او جزء مصنوع او يهدف لفستعمال كأداة تحويل الى أداة مخربة، و التي يمكن إستعماله بعد التركيب الى آلة تدمير. (18 يو اس سي 921) (لا يضم هذا التفسير سلاح اللعب، بنادق الخردل، تبادل الكبسولى، و بنادق الرصاص الكروى).

## الفهرست

- درجات العمل 11  
العدوان، 12  
الهجوم العدواني (درجة 5)، 12  
الهجوم (درجة 4)، 12  
التصرف الفوضوي (درجة 3)، 12  
التعريض للخطر (درجة 3)، 12  
الإقتتال (درجة 3)، 12  
الهجوم الواسطي (درجة 2)، 12  
التهجمات الأخرى (درجة 2)، 12  
التهور (درجة 2)، 12  
التحرش الكلامي (درجة 1)، 13  
الكحول، التبغ و المخدرات الأخرى، 12-14  
مخالفة قوانين الكحول، 14  
المخدرات الممنوعة، 13  
المنشقات، 13  
المخدرات الموجودة في المخازن التجارية، 13  
ملكية أدوات المخدرات، 14  
المخدرات الطبية، 13  
المواد المعتبرة مخدرات محرمة، 13  
مخالفة قوانين التبغ، 14  
المخدرات الغير معروفة، 13  
سياسة عدم المضايقة المستمرة، 6  
الإستئناف، 10  
الحرائق المفتعلة، 14  
الإحراق المفتعل لمبنى مسكون (درجة 5)، 14  
الإحراق المفتعل لمبنى او ملكية (درجة 4)، 14  
الدوام، 7  
سياسة مخالفة الدوام، 14-15  
مغادرة حرم المدرسة (درجة 2)، 15  
مخالفات دوام أخرى (درجة 1)، 14  
التأخر (درجة 1)، 14  
الهرب (درجة 2)، 15  
الغياب بدون إذن (درجة 1)، 14  
قوانين الباص، 7  
الخداع، 16  
الغش (درجة 1)، 16  
الكذب (درجة 2)، 16  
الإنتحال (درجة 2)، 16  
التزوير (درجة 2)، 16
- قواعد اللبس، 6  
الإستحقاق القانوني، 9  
الطرد، 10  
النشاطات العصابية، 6  
معلومات عامة، 6-7  
السياسة ضد المضايقة المستمرة، 6  
موقف الهيئة الحاكمة، 6  
قواعد اللبس المدرسي، 6  
قوانين الباص، 7  
الدوام الطلابي، 7  
الإرشادات، 3-20  
درجات التعامل، 11-20  
معلومات عامة، 6-7  
أعرف الألداء، 8-10  
الهدف، 3  
حقوق الطالب/ الأهل/الأولياء و مسؤولياتهم، 4-5  
المضايقة المستمرة، التهديد و التخويف، 15  
الغيبظ (درجة 3)، 15  
المضايقة المستمرة، الغير جنسية (درجة 3)، 15  
الإرهاق المفتعل (درجة 3)، 15  
التهديد او التخويف (درجة 3)، 15  
جريمة قتل (درجة 5)، 15  
الخطف (درجة 5)، 16  
أعرف الألداء، 8-10  
عقود التعطيل، 10  
التوجيهات الإدارية، 8  
الإستئناف، 10  
التصرف الواجب تقديم التقرير به، 8  
التصرف الممكن تقديم التقرير به، 8  
الإستحقاق القانوني للطالب، 9  
الطرد، 10  
التعطيل المؤقب خارج المدرسة، 9  
التعطيل المؤبق القصير المدى، 9  
التعطيل المؤقت الطويل المدى، 9-10  
تطبيق المدير/المديرة لوثيقة التنازل، 10  
القوى القانونية، التقارير، 8  
مخالفات اخرى لسياسة المدرسة، 16-17  
القابل للإحتراق (درجة 2)، 16  
التهريب (درجة 2)، 16

عدم الإحترام و التمرد (درجة 3)، 17  
التعطيل (درجة 2)، 16  
مخالفة قوانين اللبس (درجة 1)، 16  
المقاومة (درجة 2)، 17  
اللغة الغير صالحة (درجة 2)، 17  
الإرتباط بمجموعات سلبية (درجة 3)، 17  
مخالفة سياسات اخرى (درجة 1)، 16  
المخالفة في موقف السيارات (درجة 1)، 16  
العرض العام للمواطف (درجة 1)، 16  
التعطيل خارج المدرسة، 9-10  
الهدف، 3  
ما هو الدليل، 3  
متى يطبق الدليل، 3  
تهديد المدرسة، 17  
تهديد التفجير (درجة 4)، 17  
التهديد الكيميائي او البيولوجي (درجة 4)، 17  
الإستعمال السلبي لأنذار الحرائق (درجة 4)، 17  
تهديدات اخرى للمدرسة (درجة 3)، 17  
الإساءة الجنسية، 18  
المضايقة الجنسية المستمرة (درجة 3)، 18  
المضايقة الجنسية (درجة 4)، 18  
الكشف الغير محتشم (درجة 4)، 18  
الإباحة (درجة 3)، 18  
الإنتهاك الجنسي (درجة 5)، 18  
التعدي الجنسي او الإغتصاب (درجة 5)، 18  
حقوق و مسؤوليات الطالب/الأهل/الأولياء، 4-5  
من حق الطالب ان، 4  
مسؤوليات الطالب ان، 5  
من حق الأهل/الأولياء ان، 5  
مسؤوليات الأهل/الأولياء ان، 5

التكنولوجيا، الإستعمال الغير صالح، 18  
العقل الألكتروني (درجة 2)، 18  
مخالفة قوانين إستعمال الشبكة (درجة 2)، 18  
التكنولوجيات الأخرى (درجة 3)، 18  
أداء المواصلات (درجة 2)، 18  
السرقه، 18-19  
السلب المسلح (درجة 5)، 19  
السطو او الدخول بالقوى (درجة 4)، 19  
السلب (درجة اولى) (درجة 5)، 19  
الإنتزاع (درجة 4)، 19  
السرقه الصغيرة (درجة 3)، 18  
السطو (درجة 4)، 19

سرقة ملكية/ غير ملكية المدرسة (درجة 3)، 18  
الإنتهاك (درجة 2)، 19  
التخريب المتعمد (درجة 2)، 20  
الكتابة او التشويه (درجة 2)، 20  
التخريب المتعمد للملكية الشخصية (درجة 3)،  
20  
التخريب المتعمد لملكية المدرسة (درجة 3)، 20  
المخالفات و الأداء، 12-20  
العدوان، 12  
الكحول، التبغ و مخدرات اخرى، 12-14  
الحريق المفتعل، 14  
سياسة المخرفات البديلة، 14  
سياسة مخالفة الدوام، 14  
الخداع، 16  
المضايقة المستمرة و التهديد، التخويف، 15  
جريمة قتل، 15  
الخطف، 16  
مخالفة سياسات مدرسية اخرى، 16-17  
تهديد المدرسة، 17  
الإساءة الجنسية، 17  
الإستعمال المسيء للتكنولوجيا، 18  
السرقه، 18-19  
الإنتهاك، 19  
التخريب او الضرر الأجرامي، 20  
السلاح و أدوات خطيرة، 20  
السلاح، 20  
أدوات خطيرة (درجة 3)، 20  
السلاح الناري (درجة 5)، 20  
الأسلحة الأخرى (درجة 4)، 20  
الأسلحة النارية المقلدة (درجة 4)، 20

مدرستكم منطقة آمنة

إذا رأيتم

- |   |        |   |                  |
|---|--------|---|------------------|
| ✍ | مخدرات | ✍ | عنف              |
| ✍ | إقتتال | ✍ | سلاح             |
| ✍ | عصابات | ✍ | أشخاص غير طلابية |
| ✍ | هجوم   | ✍ | كتابة و رسوم     |
| ✍ | بره    | ✍ | ديدهت            |

قدم تقرير  
السر محفوظ

إخبر مسؤول في المدرسة او إتصل هاتفيا

***TUSD SAFETY MESSAGE LINE***  
رقم الأمان في مقاطعة مدارس توسن الموحدة  
**584-7680**

- يتم مراجعة الرسائل أثناء الدوام الدراسي كل ساعة -

-  
ويوميا في أيام العطل

بيان التمييز: لا تميز مقاطعة مدارس توسن الموحدة على أسس العرق، اللون، الأساس الوطني، الجنس، التوجه الجنسي، السن، الدين، او الإعاقة في سياسة القبول او الوصول الى، او معالجة او توظيف، في برنامجها الدراسي او النشاطي. الإستفسارات حول سند 5، سند 7، سند 9، من فقرة 504، و قانون الأمركان المعاقين ممكن مراجعتهم مع مسؤول المطاوعة في مدارس مقاطعة توسن الموحدة،

1010 East Tenth Street, Tucson, Arizona 85719, (520) 225-6444,

U.S. Department of  
Education, 1244 Speer Boulevard, Denver, Colorado 80204.